الفصل الثانى:

الإرهاب وأثر الإيمان بشريعة الإسلام فى علاج هذه الظاهرة:

المبحث الأول:

معنى الإرهاب

لا يوجد مصطلح معاصر اختلف على تعريفه مثل مصطلح الإرهاب، ولقد اطلعت على كثير من التعريفات[١] فوجدتها غامضة ضبابية وعليها ملحوظات عديدة، (والاصطلاحات لا مشاحة[٢] فيها إذا لم تتضمن مفسدة)[٣]

ولولا تفشي هذا المصطلح عالميًا وفرضه علنيا إعلاميًا لما استخدمته في هذا البحث، ولهذا فإني أشيد بدعوة "المجمع الفقهي الإسلامي" برابطة العالم الإسلامي "رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعًا"[٤]

وقد قام المجمع بتعريف للإرهاب وهو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين

(١) على سبيل المثال: "الإرهاب الدولي" للدكتور محمد عزير شكري ص(٤٥ - ٧٤). (العنف والسياسة في الوطن العربي، ندوة منتدى الفكر العربي بعمان ص٢١ - ٣٨. الإرهاب الدولي د. أحمد رفعت ود. صالح الطيار ص٢٠٧ - ٢٣٠، وعلى الإنترنت في موقع (الإرهاب).

(٢) المشَاحة: الضنَّة، والنزاع.

(٣) هذه عبارة ابن القيم في مدارج السالكين (٣ / ٣٠٦).

(٤) بيان صادر عن المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة في (١٩ - ٢١ / ١٠ / ١٤٢٤هـ).

عنها، قال تعالى:

{وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}(١)

كما أوضح المجمع أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية

ازداد " هوس الإرهاب " بعد أحداث ١١ سبتمبر، وانطلقت جحافل الأجهزة السياسية والإعلامية والفكرية في الغرب نحو المسلمين وحدهم بتهمة الإرهاب من دون كل البشر، والإسلام من دون كل الملل والنحل، ليس هذا فحسب وإنما وُجد من يحاول تأصيل التهمة، بجعل عقيدة الإسلام وشريعته مصدرًا للإرهاب، لكي يثبتوا أن الإسلام يربي كائنات بشرية إرهابية، وأن المسلم الحق هو مشروع إرهابي جاهز للقتل، وبهذا يتحقق ترهيب الناس من الإسلام وإبعادهم عنه

إن الغرب يكيل بمكيالين، فحين تُرتكب جريمة نفذها يهودي أو نصراني أو أي ديانةٍ أخرى لا يقال نفذها يهودي أو نصراني، أما حين يكون المنفذ مسلمًا فوصف الإرهاب قرين له فيقال: "إرهابي مسلم"

لقد وضعوا الإسلام في قفص الاتهام، وحكموا عليه بدون شهود ولا بينة بالإعدام، وحقًا إن العين لتدمع وإن القلب لينفطر غيظًا وحزنًا حين يرى هذا الظلم العالمي والإرهاب العدواني على الإسلام

ويمكن لي أن ألخص تعريفات الإرهاب الواردة في المعجمات والقواميس، والمنظمات الدولية، وبعض المفكرين فيما يأتي:

أولاً: تعريفات المعجمات والقواميس للإرهاب:

(١) صدر هذا التعريف من المجمع في دورته السادسة عشرة - بمكة المكرمة. وأعجبني تعريف لمعالي الشيخ د. صالح بن حميد وهو: (الإرهاب هو الإقدام على القتل والتخويف والخطف والتخريب والسلب والترويع بغير سبب مشروع) ذكره في ندوة الإسلام وحوار الحضارات في مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.

أ - **تعرف المعجمات الإرهاب بأنه**: ذلك النشاط، أو تلك الوسائل المستخدمة لنشر وبث الرعب[١]

ب - **تعرفه القواميس بأنه**: وصف يطلق على كل من يلجأ إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف معينة [٢]

ثانياً: تعريفات المنظمات الدولية:

أ - **عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه**: تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان[٣]

ب - **عرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه**: استراتيجية عنف محرمٌ دوليا، تحفزها بواعث عقدية (إيديولوجية) تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها[٤]

ج - **عرفه القانون الدولي بأنه**: جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول[٥]

د - **عرفته الخارجية الأمريكية بأنه**: عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ - مع سبق الإصرار - ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون[٦]

ه - **عرفته الاتفاقية العربية بأنه**: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو

(١) معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مادة (رهب)، ومعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مادة (رهب).
(٢) انظر: معجم العلوم الاجتماعية، والمعجم الوسيط، والمنجد، والرائد، مادة (رهب).
(٣) انظر: الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني ص١٧.
(٤) انظر: الإرهاب الدولي للدكتور محمد عزيز شكري ص٤٨.
(٥) انظر: المصدر نفسه، ص٥١.
(٦) انظر: الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية، لجيمس موفاك، مجلة الدبلوماسي، عدد أكتوبر ١٩٩٦م ص١٥.

احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[١]

و - **عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه**: عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها[٢]

ثالثا – عرفه كثير من المفكرين والقانونيين والكتاب بأنه: استخدام عنف منظم بقصد إيجاد حالة من التهديد الموجه ضد الدولة أو الجماعة؛ لتحقيق أغراض سياسية[٣]

وبعضهم يعرفه بأنه: حرب مدمرة تقوم به جماعة سياسية أو عقدية لها طابع منظم بقصد إحداث حالة من التهديد أو الفوضى؛ لتحقيق السيطرة على المجتمع، أو إسقاط سيطرة الدولة القائمة[٤]

* * * * *

(١) انظر: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جريدة الرياض الصادرة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤١٨هـ العدد (١٠٨١٨).

(٢) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) انظر: الإرهاب السياسي، لعبد الناصر حريز ص٣٤ - ٣٦، والإرهاب والعنف السياسي، للدكتور أحمد جلال عز الدين ص٤٩، والإرهاب والشباب لمحمد دعبس ص٦.

(٤) حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور الدكتورمطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة.